[164] الاصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت. (22253) 2 - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن الشعيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها (1) من النوم فكسبه ذلك حرام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. أقول: حمله جماعة من الاصحاب على الكراهة (3). 35 - باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار (22254) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله (1) عزوجل: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (2) فقال: كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عزوجل عن ذلك. _____ 2 - الكافي 5: 127 / 6.

(1) نسخة: حقها (هامش المخطوط). (2) التهذيب 6: 367 / 1059. (3) راجع الدروس: 334، والمنتهى 2: 1022، التذكرة 1: 587. الباب 35 فيه 14 حديثا 1 - الكافي 5: 122 / 1. (1) في نسخة: قول الله (هامش المخطوط). (2) البقرة 2: 188. (*)
